

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤

### وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في الاختصاصات الواردة بالموادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٤/١٠/٩ بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

**قرار:**

**مادة أولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :**

**مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الشرقية :**

جمعية المحافظة على القرآن الكريم .

**مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة البحيرة :**

جمعية مسجد ناصر الخيرية بدمنهور .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الفيوم :

جمعية تنمية المجتمع الصيفية .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الدقهلية :

جمعية الرعاية الاجتماعية بجزيرة القباب مركز دكرنس .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الجيزة :

جمعية المستقبل لتنمية المجتمع المحلي .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي